الدعوى / الفروع

المملكة العربية السعودية

مؤسسة النقد العربي السعودي

إدارة التفتيش البنكي — مركز الرقابة

الرقم: ٣٠٨٢٣ /م أ ت/ ٣٢٧ ـ ٠٠ التاريخ: ٥ جمادى الثانية ١٤٢٦

المرفقات: — الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٥

تعميـــم

سعادة: المحترم

بعد التحية:

الموضوع: فترة الاحتفاظ بأشرطة التصوير للأنظمة التلفزيونية المغلقة ولآلات الصرف الآلي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى ما صدر من المؤسسة من تعليمات تنظم وتحدد التعامل مع أشرطة التسجيل. وحيث تضمن دليل السلامة الأمنية المبلغ لكم بتعميم المؤسسة رقم ٤٨٥/م أ/٣٦ وتاريخ ١٤١٦/١/٧هـ تحديد فترة الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لأنظمة المراقبة باستخدام الدائرة التلفزيونية المغلقة والمشمولة بالجزء الخاص بمتطلبات أنظمة الأمن والسلامة (الصفحة ٢٣ من الدليل) بأسبوع واحد على الأقل. وحيث أن هذا المتطلب يعتبر حداً أدنى يمكن زيادته استنادا إلى ما يستجد من تقنية متطورة في هذا الجانب لزيادة مدة الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لأنظمة المراقبة باستخدام الدائرة التلفزيونية المغلقة لأطول فترة تخدم العملية المصرفية والأمنية في آن واحد عند الحاجة. وكذلك ما صدر من المؤسسة من تعليمات متكررة حول مراقبة آلات الصرف الآلي بكاميرات التصوير. حيث تضمن تعميم المؤسسة رقم ١٦٣٦٣/م أ ت/١٤٦ وتاريخ ١٤٢٢/٩/٤هـ و الإلحاقي رقم ١٩٥٨١/م أ ت/٢٠٩ وتاريخ ١٤٢٣/٩/٧هـ الذي أكد على وجوب تأمين كاميرات التصوير لجميع آلات الصرف الآلي سواء تلك التي تعمل أو التي سيتم تشغيلها مستقبلاً. وكذلك التعميم رقم م أ ت/٣١٣ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ الذي تضمن التأكيد على الحفاظ على أشرطة التسجيل لأطول فترة زمنية يمكن أن توفرها التقنية. وحيث تمت مناقشة فترة الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لآلات الصرف الآلي في الاجتماع الأخير لمدراء الأمن والسلامة في البنوك المحلية بحضور ممثلين عن المؤسسة والذي عقد بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٥م والتي تم فيه التأكيد على أن تكون فترة الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لمدة ستة أشهر وقد ضمن ذلك في محضر الاجتماع.

٠٠٩٢١٩

(70)

المرفق / المرفق

مؤسسة النقد العربي السعودي

إدارة التفتيش البنكي

الرقم :

المرفقات :

ص.ب ٢٩٢٢ الرمز البريدي ١١٤٢١

التاريخ :

الموافق :

وعن هذا المنطلق فإنه تقرر أن تكون فترة الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لأنظمة المراقبة باستخدام الدائرة التلفزيونية المغلقة وكذلك الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لآلات الصرف الآلي لمدة ستة أشهر على الأقل، وأن تكون الفترة من شهر يوليو إلى شهر أكتوبر من هذا العام ٢٠٠٥م فترة تجهيزية للبنك وأن يتبع ذلك شهري نوفمبر وديسمبر من نفس العام ٢٠٠٥م فترة نهائية لاستكمال جميع المتطلبات في هذا الخصوص. وأن على كل بنك أن يتحمل مسؤولياته تجاه هذه المتطلبات لما لها من أهمية قصوى في إيجاد الدليل المادي للاستفادة منه عند الحاجة. وأنه اعتبارا من بداية شهر يناير من العام القادم ٢٠٠٦م وعند ورود أية مطالبة مالية لعملية صرف آلي تمت على إحدى آلات الصرف الآلي التابعة للبنك يكون فيها وجود شريط التسجيل ضرورياً وحاسماً لإثباتها من عدمها فإن المسؤولية ستقع على البنك وسيتحمل جميع ما يترتب على هذه المطالبة إذا لم يتم توفير شريط التسجيل لفترة ستة أشهر من تاريخ العملية، ونؤكد كذلك على ما تضمنته تعليمات المؤسسة حول وجوب جاهزية جميع الأنظمة الأمنية ومراقبة أدائها وكذلك التحقق من سلامة أداء جميع كاميرات التصوير سواء تلك التي تعمل داخل البنك وفروعه أو تلك المركبة على آلات الصرف الآلي وأنها مثبتة بوضعية تسمح بالتقاط وجه مستخدم الآلة بشكل واضح . وعلى المختصين مراجعة أداء تلك الكاميرات حيث في بعض الحالات تبين أن الكاميرا التقطت جزءاً غير واضح من مستخدم الآلة كيده أو كتفه أو جانب من رأسه .

وتقبلوا تحياتي ،،،

المحافظ

حمد بن سعود السياري

وارد مراقبة تطبيق الأنظمة
١٦ يوليو ٢٠٠٥
RCVD

نطاق التوزيع:
-البنوك المحلية
-إدارة التقنية البنكية
ناصر/١٢١٩